
جلسة ٢ من مايو سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٤

(١-٣) حكم " عيوب التدليل : القصور فى التسبيب ، الفساد فى الاستدلال ، مخالفة القانون ، الخطأ فى تطبيقه " . دعوى . دفاع " الدفاع الجوهري " . صلح . محكمة الموضوع .

(١) شطب الدعوى . ماهيته . قرار من المحكمة بإستبعادها من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مؤقتاً . مرور ستين يوماً على شطبها دون طلب أحد الخصوم السير فيها . إعتبرها كأن لم تكن وزوال كافة الآثار المترتبة عليها . مؤداه . عدم إعتبر القرار حكماً فى موضوع الدعوى حاسماً للنزاع فيها ولا تكون له حجية تمنع المدعى من رفع دعوى جديدة بذات الحق .

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢/٥/٢٠١٦)

(٢) الصلح الذى ينحسم به النزاع وفقاً لنص المادة ٥٠٠ مدنى . ماهيته . عقد ينوب به عقاده حسم نزاع بينهما ونزول كل منهما عن جانب من إدعائه ويترتب عليه إنقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها كل من الطرفين وتثبيتها للطرف الآخر . م ٤٩٦ مدنى . لكل منهما التمسك به لمنع تجديد النزاع بشأن الادعاءات التى تم التصالح عنها ويجوز إثباته بالاقرار الذى يقوم مقام الكتابة . مؤداه . وجوب على محكمة الموضوع إستظهار عناصر الاتفاق الذى تم بين أطراف النزاع وتكييفه وفقاً لأحكام القانون دون التقيد بما يسبغه عليه الاطراف من أوصاف قانونية غير صحيحة .

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢/٥/٢٠١٦)

(٣) تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن قبوله شطب الدعوى على وعد من المطعون ضده بسداد دينه ودياً نظراً لعلاقة الأخوة . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون

فيه برفض الدعوى تأسيساً على أن شطب الدعوى السابقة كان بطلب من وكيل الطاعن لتصلحه مع المطعون ضده وعدم جواز معاودة طرح الأمر على القضاء لذات السبب والموضوع الذى تم الصلح عليه دون إستظهار توافر العناصر المكونة لعقد الصلح حتى يكون ملزماً لآثاره ومنتجاً لأثره فى حسم النزاع ملتفتاً عن دفاع الطاعن . قصور وفساد ومخالفة وخطأ .

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٥/٢)
